11512 - { مسند عمر Bه } عن ابن سيرين قال : قضى عمر بن الخطاب في أموال أهل الذمة : إذا مروا بها على أصحاب الصدقة نصف العشر وفي أموال تجار المشركين ممن كان من أهل الذمة نصف العشر .

(عب)